هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (2) لسنة 2020

بإصدار نظام الرقابة على الأغذية المستوردة لإمارة أبوظبي

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (2) لسنة 2020 بإصدار نظام الرقابة على الأغذية المستوردة لإمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،
- والقانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- والنظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن نظام الرقابة على الأغذية المستوردة والمبني على درجة الخطورة الصحية والخاص بالمنافذ الحدودية لإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تم عرضه على مجلس الإدارة، وموافقة المجلس عليه،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،

قُرر:

المادة (1)

يكون في تطبيق أحكام هذا النظام للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء في كل إمارة.
الإرسالية التجارية	كمية محددة من الغذاء تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى .
الكشف الظاهري	العمليات والإجراءات المتخذة من قبل السلطة المختصة للكشف على الغذاء باستخدام الحواس المختلفة مثل (البصر والرائحة)، بدون أخذ عينات للتحليل المخبري، ويتضمن ذلك التحقق من بطاقة البيان وسلامة المنتج وخلوه من العيوب الحسية وكذلك الناقلة وظروف التخزين والتداول بالإضافة إلى فحص هوية المنتج.

المادة (2)
الأهداف

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

1. تطبيق النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية استناداً إلى تحديد المخاطر الصحية المرتبطة بالمادة الغذائية المستوردة ،بحيث يتم تصنيفها وترتيبها بحسب الغاية من استخدامها.

2. الاستخدام الأمثل للموارد وتوزيع الجهود حسب الأولويات التي تستند إلى مبادئ تحليل المخاطر.
3. تعزيز النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية للمعايير الرقابية على الأغذية ذات الخطورة المرتفعة على صحة الإنسان.
4. زيادة ثقة المستهلك والمحافظة على مستوى الحماية الصحية.
5. تشجيع الاستثمار وتسهيل أعمال التجارة مع الشركاء التجاريين الإقليميين والدوليين.
6. تطبيق مستوى التفتيش المناسب وتوحيد الإجراءات عبر منافذ الإمارة.

المادة (3)

النطاق

تسري أحكام هذا النظام على جميع الإرساليات الغذائية التجارية الواردة عبر منافذ إمارة أبوظبي.

المادة (4)

يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة بالنسبة للبطاقة الغذائية للمواد الغذائية المستوردة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.

المادة (5)

1. يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة مطابقة للمتطلبات التشريعية الإماراتية والخليجية بالنسبة لعمليات النقل والتخزين والتداول .
2. يجب على المنشأة الغذائية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.

المادة (6)

يجب أن تكون المستندات والشهادات المرافقة للإرساليات الغذائية التجارية المستوردة باللغة العربية أو الإنجليزية.

المادة (7)

التفتيش المبني على درجة الخطورة الصحية

يعتمد النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة على المخاطر الصحية المستندة إلى نشرات المنظمات الدولية أو الإقليمية والمصادر العلمية المحكمة.

المادة (8)

تصنف الأغذية المستوردة إلى ستة مستويات وفقاً لدرجة خطورتها على صحة الإنسان وذلك بناءً على الآتي:

1. مدى احتمالية تلوث الغذاء بمصادر خطر حيوية (بيولوجية) أو فيزيائية أو كيميائية أو غيرها.
2. مدى احتمالية زيادة مستويات التلوث بناءً على عمليات التداول خلال مراحل السلسلة الغذائية.

3. الخطر المحتمل على الصحة العامة للمجتمع.
4. الخطر المحتمل لفئة محددة من المجتمع.
5. تأثير السلوك الاستهلاكي في تعزيز المخاطر.
6. مصادر الأخطار الجديدة أو الناشئة ومستجدات الدراسات العلمية والحوادث الزراعية والغذائية.

المادة (9)

يطبق مستوى التفتيش المناسب مع مراعاة سجل المخاطر للمادة الغذائية أو المصنع أو بلد المنشأ، وفقاً للمتطلبات التشريعية السارية بهذا الشأن.

المادة (10)

يعتمد النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية في إجراءات التفتيش على عدد من المراحل المتتابعة من الإجراءات الرقابية الصحية المتسلسلة وفق الآتي:

1. تدقيق الوثائق والشهادات الصحية للإرسالية الغذائية التجارية.
2. تدقيق الوثائق والشهادات الصحية ثم الكشف الظاهري للإرسالية الغذائية التجارية.
3. تدقيق الوثائق والشهادات ثم الكشف الظاهري ثم أخذ العينات والتحليل المخبري للإرسالية الغذائية التجارية.

المادة (11)

1. يتم تخفيض نسبة أخذ العينات حسب درجة الخطورة الأدنى، في حال ورود خمسة إرساليات متتالية مستوردة لنفس المادة الغذائية ومن نفس الشركة المنتجة وبلد المنشأ وثبت بعد إجراء الفحص المخبري مطابقتها للمتطلبات الصحية.
2. في حال وجود أي مخالفة صحية على الإرسالية الغذائية التجارية، فتلغى أي حوافز ممنوحة لهذه المادة الغذائية الواردة من الشركة المنتجة وذلك لحين ثبوت مطابقتها لخمس إرساليات متتالية مرة أخرى.

المادة (12)

حجز ورفض الإرساليات

1. يحظر دخول الإرسالية الغذائية التجارية التي صدر قرار بمنع دخولها من قبل أية جهة حكومية معنية بالرقابة على الأغذية في الدولة.
2. تُحجز الإرسالية الغذائية التجارية في حال دخولها إمارة أبوظبي لأول مرة أو إذا صدر بشأنها تحذير أو حظر من قبل أي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية.

الأحكام الختامية

المادة (13)

1. يُصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. مع مراعاة المادة (8) من هذا النظام، يصدر مدير عام الهيئة قراراً بشأن تصنيف المواد الغذائية المستوردة حسب درجة الخطورة الصحية.

3. يصدر المدير العام قراراً بإنشاء سجل للمخاطر يتضمن تاريخ المادة الغذائية والمُصنع والمستورد وبلد المنشأ.

المادة (14)

يستمر العمل بالقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وذلك لحين صدور القرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

المادة (15)

1. يُلغى النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن نظام الرقابة على الأغذية المستوردة والمبني على درجة الخطورة الصحية والخاص بالمنافذ الحدودية لإمارة أبوظبي.
2. يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (16)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 مارس 2020 م
الموافق: 15 رجب 1441 هـ

انستغرام
adafsa_gov

تويتر
adafsa_gov

سناب شات
adafsa_gov

يوتيوب
adafsa_gov

فيسبوك
adafsa.gov

الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae